{ عدد ١٣ } ﴿ السبت ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٠ ـ ٢٩ الحجه سنة ١٣١٧ ـ ٢١ برموده سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ ونصف غرشاً صاغاً (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 13

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٣١ ﴾

نقض وابرام ـ ٣ فبراير سنة ١٩٠٠

الياس افندي حموي ـ ضد ـ النيابة

صحيفة الدعوى

متى اشتملت صحيفة الدعوى على نمرة الجريدة المطلوب محاكمة مديرها على ما ورد فيها من القذف كانت صحيفة الطلب مشتملة على البيان الكافي لاستعداد المتهم للدفاع عن نفسه

نصوص المواد المطبقة

متى أيد الحكم الاستئنافي حكم محكمة أول درجه بجميع أجزائه وكان الحكم المستأنف مشتملا على نصوص المواد المطبقة كان ذلك كافياً لصحة الحكم الاستئنافي قانوناً

التعويض المدني

للمحكمة ان تفصل في مادة التعويض كيفما يترآى لها بدون ان تراقبها محكمة النقض

تنوير القضية

للمحاكم اجراء الطرق القانونية المؤدية لتنوير القضية بأن تنظر في وقائع لاتتعلق بالتهمة على شرط ان يكون حكمها قاصراً على الواقعة المطروحة لديها

الوظيفة العمومية

لايعتبر من كان مكلفاً بجمع أموال لصرفها في عمل خيري من أصحاب الوظائف العمومية

محضر الجلسة

متى كان واضحاً في محضر الجلسة تلاوة التقرير عن القضية والمداولة فيها وغير ذلك من الاجراآت المماثلة لها فلا ينقض الحكم خلوه من ذكر هذه الاجراآت

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مسيو دوهلس ومستر ويلمور ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من الياس حموي افندي مدير جريدة الفلاح بمصر عمره ٢٤ سنه مولود ومقيم في مصر ومعين للمحاماه عنه نقولا توما افندي

ضد

النيابة العموميه في قضيتها نمرة ١٤٨ سنة ٩٩ المقيده بالجدول العمومي نمرة ٦٠ سنة ٩٠٠ وحسن بك مدكور مدع بحق مدني وحاضر عنه درويش مصطفى افندي المحامي

وقائع الدعوى

في ١٩ فبراير سنة ٩٨ كلف حسن بك مدكور كلا من الياس حموي افندي مدير جريدة الفلاح ووالده سليم باشا حموي صاحبها ومحررها بالحضور أمام محكمة الموسكي الجزئيه ليسمعا الحكم عليهما بمائة جنيه تعويضاً له لقذفهما في حقه بنمرة ٧٥٦ و٧٩٥ من جريدتهما واسنادهما اليه أموراً لو كانت صادقة توجب معاقبته قانوناً وتوجب احتقاره عند اهله

والنيابة العمومية رفعت الدعوى على الياس حموي ووالده وطلبت معاقبتهما بمقتضى المادتين ٢٧٧ و٢٧٨ عقوبات لقذفهما في حق حسن بك مدكور في العددين المحررين في ٢٠ اغسطس سنة ٩٧ و٢١ يناير سنة ٩٨ من جريدتهما وهما نمرة ٧٥٦ ونمرة ٧٩٥

وسليم باشا حموي لم يحضر مع سبق اعلانه والياس افندي حموي حضر ودفع دفعاً فرعياً ببطلان صحيفة الطلب لعدم اشتمالها على الفاظ القذف المدعى به واجاب المدعي المدني والنيابة العمومية بان التهمة مذكورة في صحيفة الطلب ومذكور نمرتا العددين المشتملين على الفاظ القذف وتاريخهما ومواد القانون المطلوب العقاب عليها وطلبا رفض هذا الدفع

ومحكمة الموسكي في ٧ مايو سنة ٩٨ حكمت برفض الدفع الفرعي وأمرت بالتكلم في الموضوع

وفي تاريخه حكمت في الموضوع بتغريم كل من المتهمين ثلاثين جنيهاً والزامهما بالمصاريف وبان يدفعا للمدعي المدني مائة جنيه تعويضاً تطبيقاً للمواد ١٦٨ و١٧٤ و٢٧٧ و٢٧٨ و٣٥٢ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضورياً بالنسبة لالياس افندي حموي وغيابياً بالنسبة لوالده

وقد عارض سليم باشا حموي في هذا الحكم فحكمت محكمة الموسكي في ٣١ مايو سنة ٩٨ بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم الغيابي والزام المعارض بالمصاريف وفي ٩ مايو سنة ٩٨ استأنف الحكم الياس افندي حموي وفي ٨ يونيه سنة ٩٨ استأنف سليم باشا حموي ولكنه لم يحضر جلسة الاستئناف فحكمت محكمة مصر الابتدائيه بصفتها محكمة استئنافيه في ١٩ يوليه سنة ٩٨ بقبول الاستئنافين المرفوعين من المتهمين وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزام المستأنفين بالمصاريف حضورياً بالنسبة لالياس افندي حموي وغيابياً بالنسبة لوالده سليم باشا

وفي ٢٤ يوليه سنة ٩٨ قرر الياس افندي حموي برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام فحكمت محكمة النقض والابرام في ١٨ مارس سنة ٩٩ بقبول النقض المقدم منه والغاء الحكم المطعون فيه لان الفاظ القذف لم تذكر فيه والتهمة لم تبين بياناً كافياً حسب نص المادة ١٤٧ جنايات وباحالة القضية على محكمة طنطا للنظر والحكم فيها مجدداً وجعلت مصاريف هذا النقض على الحكومة

وامام جلسة محكمة طنطا طلب المدعي المدني والنيابة العمومية تأييد المستأنف وطلب المستأنف الحكم ببطلان صحيفة الطلب والحكم الابتدائي المبني عليها للاسباب التي أبداها وطلب الحكم ببراءة المتهم ورفع المصاريف على جانب المدعي المدني

والمحكمة المذكورة بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٩ حكمت طبقاً للمواد المدونة في الحكم المستأنف والمادة ١٧٧ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع الفرعي المرفوع من المستأنف وبتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش والزامه بالمصاريف وبان يدفع للمدعي بالحق المدني الف قرش وان لم يدفع الغرامة والمصاريف يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ١٨٩٩ تقرر من الياس افندي حموي المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام .

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي بالحق المدني والمحامي عن المحكوم عليه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام تقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان الوجه الاول ينحصر في ان صحيفة الطلب لم تحتو على الفاظ القذف الصادرة من المتهمين بواسطة النشر وان درجتي التقاضي رفضت الدفع المذكور لان الموضوع واضح من التهمة

وحيث انه من المبادئ المقررة ان حضور المتهم المعلن امام المحكمة يلغي اوجه بطلان شكل صحيفة الطلب ولا يبطلها في حالة رفع هذه الاوجه قبل سماع شهادة اول شاهد لعدم مس حقوق الدفاع وعلى الخصوص في حالة عدم تفصيل الواقعة تفصيلا كافياً حتى لا يتيسر للمتهمين معرفة التهمة الموجهة قبلهم في صحيفة الطلب ليستعدوا للدفاع .

وحيث ان الدعوى التي نحن بصددها لا تشتمل على شيء من ذلك وان المتهمين المنسوب اليهما القذف بواسطة النشر في جريدة الفلاح اعلنا بنمرتي الجريدة المحتويتين على المقالة التي تمسك بها المجني عليه ولا يمكن ان يخالج ذهنهما أدنى شك في عبارات القذف وعليه فما ذكر في صحيفة الطلب كاف لاستعدادهما للدفاع عن نفسهما

وحيث ان ما حكمت به محكمة اول درجه والمحكمة الاستئنافيه هو في محله بالنسبة لرفض أوجه بطلان شكل صحيفه الطلب

وحيث ان الوجه الثاني ينحصر في انه لم يرد في الحكم الاستئنافي نصوص المواد المطبقة

وحيث ان الحكم المذكور قد ايد حكم محكمة اول درجه فيما يختص بالواقعة المعاقب عليها وطبق المواد الوارد نصها فيه واذن فلا محل لذكر نصوصها في الحكم المطعون فيه والتمسك ببطلانه

وحيث ان الوجه الثالث ينحصر في ان الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض المدني تقديراً لا من وجه الثبوت

وحيث ان المحكمة لها ان تفصل في مادة التعويض كيفما يتراءى لها بدون ان تراقبها محكمة النقض في ذلك وعليه فلا محل للادعاء بهذا الوجه

وحيث ان الوجه الرابع ينحصر في أن المحكمة الاستئنافية قارنت نمر الجريدة التي اشتملت على عبارات القذف بنمر أخرى لاثبات سوء قصد المتهمين

وحيث انه مخول للمحاكم اجراء الطرق القانونية المؤدية لتنوير القضيه وان الحكم لم يقض بعقاب مخصوص بعد مقارنة النمر المذكورة بنمر الجريدة التي ترتب عنها حصول الجريمة واذاً فلا يمكن القول بان المحكمة الاستئنافية نظرت وقائع لم تتعلق بالتهمة بل ما حكمت به هو العقاب على الواقعة المطروحة أمامها

وحيث ان الوجه الخامس ينحصر في أن المحكمة الاستئنافية رفضت طلب البينة لواقعة القذف المرفوع من المتهمين اللذين ادعيا بان الخصم المدني كان في وظيفة عمومية

وحيث انه واضح في الحكم الاستئنافي المطعون فيه ان الخصم المدني كان مكلفاً بجمع مبالغ لصرفها في عمل خيري وانه لا يمكن وصف التكليف المذكور بوظيفة من الوظائف العمومية اذ القيام بهذا العمل لا يعد من الاعمال التي يدعيها طالب النقض

وحيث ان الوجه السادس ينحصر في أن الحكم المشار اليه يقضي بالتعويض المدني مناصفة

على طالب النقض وعلى سليم باشا حموي الذي لم يثبت ضده شيء

وحيث أن هذا الوجه مخالف بالكلية لما جاء في نص الحكم حيث انه لم يقض بالتعويض الا على الياس افندي حموي

وحيث ان الوجه السابع ينحصر في انه لم يذكر في الحكم المطعون فيه تلاوة التقرير عن القضية والمداولة فيها ووجود سوء القصد في القذف

وحيث انه لامحل للتمسك بما ورد في هذا الوجه حيث انه واضح في محضر الجلسة وهو من الاوراق الرسمية جميع البيانات المذكورة

وحيث ان المادة ٢٧٧ عقوبات المنطبقة على تهمة القذف لم يشترط فيها ذكر سوء القصد بل يكتفي بلفظ (القذف) الواردة فيها لانها تشتمل ضمناً سوء القصد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض طلب النقض والابرام والزام الياس افندي حموي بالمصاريف

***

﴿ ٣٢ ﴾

نقض وابرام — ١٨ يوليه سنة ٩٩

محمد حسن وآخرون — «ضد» النيابه

نصوص المواد المطبقة

اذا كانت التهمة عن الضرب المفضي الى الموت المنصوص عنه في المادة ٢١٥ عقوبات وذكر من هذه المادة في الحكم الجزء المختص بالضرب والجرح مع سبق الاصرار دون أن يذكر الجزء المطلوب المحاكمة عليه كان الحكم مخالفاً للمادة ١٤٧ جنايات وبالتالي منقوضاً

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعاده صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس ومحمد مجدي بك ويحيى ابراهيم بك ومستر كوغان قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من محمد حسن علي بدر واحمد عبد العال عبد القادر وعلي حسن بدر وبدر حسن علي بدر ودسوقي احمد علي وحسين علي بدر واحمد عثمان محمد واحمد محمد علي وعلي بصري

ومعين للمحاماه عن احمد محمد علي خليل ابراهيم بك وعن الباقين احمد الحسيني بك اللذان حضرا بالجلسة

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٠١١ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٧٤ سنة ٩٩

ومحمد السيد عبد الله مدعي بحق مدني وحضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي خليل

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين الاول وحسين علي بدر بضرب سلطان محمود السيد ضرباً أفضى الى موته والباقين بالاشتراك معهما في ذلك واتهمت الثالث أيضاً واحمد عثمان محمد وعلي بصري بضرب خليل السيد وذلك في يوم الجمعة ١٥ يوليه سنة ٩٨ باراضي ناحية الضبطية

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ اول اكتوبر سنة ٩٨ طبقاً للمواد ٢١٥ و ٢٢٠ و ٣٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٠ و ٢٤ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضورياً اولا ببراءة كل من سيد احمد واحمد محمد علي من تهمة الاشتراك في الضرب الذي افضي الى الموت والافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر ثانياً بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات على كل من محمد حسن علي بدر واحمد عبد العال عبد القادر ولدي حسن بدر وعلي حسن علي بدر ودسوقي احمد وحسين علي بدر وعلي بصري واحمد عثمان نظير تهمة الضرب الذي افضي الى الموت باشتراك الاخير معهم في ذلك ثالثاً بحبس كل من احمد عثمان وعلي حسن علي بدر وعلي بصري مدة سنة كامله نظير تهمة ضرب خليل سيد عبد الله يخصم لكل منهم مدة حبسه الاحتياطي من مدة عقوبته رابعاً بالزامهم بان يدفعوا بالتضامن للمدعي المدني مبلغ مائة جنيه مصري بصفة تعويض مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن أيضاً وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

والنيابة والمدعي بالحق المدني والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم

ونيابة الاستئناف طلبت لغو الحكم بالنسبة للاثنين المحكوم ببراءتهم والحكم عليهم مثل زملائهم وتأييده بالنسبة للباقين

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٥ دسمبر سنة سنة ٩٨ طبقاً للمواد ٢١٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٤٥ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات و ٢١٠ جنايات حكمت حضورياً باعتبار ان ما وقع من المتهمين هو فعل واحد يستحقون عليه عقوبة واحدة وحكمت بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ابتدائياً وبلغوه بالنسبة لاحمد محمد علي ومعاقبته ايضاً بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات وبتأييده بالنسبة للحقوق المدنية المحكوم بها ابتدائياً على جميع المحكوم عليهم وعلى احمد محمد علي والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاثنين ١٩ دسمبر سنة ٩٨ ويوم السبت ٣ دسمبر سنة ٩٨ تقرر بقلم كتاب المحكمة من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيلي المتهمين والوكيل عن المدعي المدني والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام تقدم في الميعاد القانوني فهو صحيح شكلا

وحيث ان اوجه النقض تنحصر في مخالفة المادة ١٤٧ جنايات اي ان الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يذكر فيه نص المواد التي بموجبها حكم على المتهمين

وحيث ان ما ذكر من المادة ٢١٥ المتطبقة في الحكم المطعون فيه هو الضرب والجرح مع سبق الاصرار مع ان الواجب ذكره هو الضرب والجرح الناشئ عنها الوفاه وهي التهمة التي اسندت الى طالبي النقض والابرام وحكم بها عليهم

وحيث انه يتضح من ذلك ان الحكم الاستئنافي قد جاء مخالفاً للغرض الذي قصده القانون للمادة ١٤٧ جنايات

وحيث انه يجب اذن قبول طلب النقض والابرام والغاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من المتهمين وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة استئناف أخرى للنظر والفصل فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ يونيه سنة ٩٩ و ٢٤ محرم سنة ١٣١٧

***

قانون الغابات والاحراش

نحن خديوي مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) الاراضي التي تخصص فقط لغرس او زراعة اشجار الغابات والاحراش تعفي من كافة الضرائب مدة عشر سنوات تبتدئ من السنة التي تلى صدور الرخصة المنصوص عليها في المادة الثانية ثم يكون دفع المال عنها عن فدان سنوياً كما يأتي

قرشان صاغ في السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة

وعشرة قروش صاغ في الخمس سنوات التي بعدها

وبانقضاء السنة المتممة للعشرين تقدر الحكومة قيمة الاراضي المذكورة وتربط عليها ضريبة بنسبة ايرادها أسوة بباقي اراضي القطر بحيث لا يتجاوز المال السنوي الذي يربط على الفدان في أي حال من الاحوال خمسين قرشاً صاغاً

(المادة الثانية) أصحاب الاراضي الذين يرغبون الانتفاع باحكام المادة السابقة يجب عليهم أن يقدموا طلباً لنظارة المالية للحصول على رخصة خصوصية بذلك

(المادة الثالثة) الاراضي الصادرة بها الرخصة المذكورة بالمادة السابقة اذا تركت كلها او جزء منها بدون ادنى زراعة أو خصصت لأية زراعة أخرى يسقط حق صاحبها في الانتفاع باحكام المادة الاولى سقوطاً كلياً او جزئياً وتدخل الارض تحت حكم القانون العام من حيث ربط المال ويكون سقوط الحق بمقتضى قرار من ناظر المالية بناء على معاينة مندوب من المدير ومعه عمدة البلد واثنان من ارباب الاراضي بالناحية

والقرار الذي يصدره ناظر المالية لا يقبل الطعن فيه مطلقاً ويدرج بالجريدة الرسمية

(المادة الرابعه) يسوغ لناظر المالية أيضاً بناء على طلب أرباب الشأن ان يصدر قراراً بسحب الرخصة فتدخل الاراضي حتماً تحت حكم القانون العام من حيث ربط المال

(المادة الخامسة) لا تسري أحكام المادة الاولي من أمرنا هذا الا على الاراضي الآتي بيانها وهي

أولا الاراضي البور الواقعة على حدود البراري وفي البراري

ثانياً الاطيان الواقعة في نفس الجهات المذكورة التي لا ينتج عنها عند عدم تقديم الطلب عنها الا محصولات شتوي لسبب عدم توفر المياه فيها ويكون المال السنوي المربوط عليها أقل من خمسة قروش عن الفدان

ثالثاً الاطيان البور التي تبيعها الحكومة بشرط زرعها او غرسها اشجاراً لتكون غابات

(المادة السادسة) على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا وتقرير اللوائح اللازمة لذلك ونشرها

صدر بسراي القبة في ٢٢ ذي الحجه سنة ١٣١٧ (٢٢ ابريل سنة ١٨٠٠)

تعديل المادة ٨٤ تجاري مختلط

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القانون التجاري المتبع لدى المحاكم المذكورة وعلى الامر العالي الصادر في ٥ دسمبر سنة ١٨٨٦ بتكميل احكام ذلك القانون فيما يتعلق بالرهن التجاري وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(الماده الاولى) أضيف على المادة ٨٤ من القانون التجاري المتبع لدى المحاكم المختلطة فقرة هذا نصها

(أما فيما يتعلق بالمحلات المرخص لها بالتسليف على رهون وتكون سندات الرهون لحاملها فتلصق نمر الرهون المتأخر وفاء ماعليها بمعرفة احد المحضرين على باب مركز هاته المحلات أو فروعها وفي اللوحة الموجودة بالمحكمة وفي محل بورصة التجارة ويكون ذلك مصحوباً باعلان مقتضاه انه بعد مضي عشرة أيام يشرع في بيعها

وتشتمل العريضة التي تقدم عن ذلك لقاضي الامور الوقتية على بيان كافه النمر الملصوقة التي لم تف بالشروط المتفق عليها)

(الماده الثانية) يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في الماده ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة الثالثة) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي القبة في ١٣ ابريل سنة ٩٠٠

(الحقوق) نشر هذا الامر العالي في العدد ٤١ من الوقائع المصرية المؤرخ ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠

المحاكم الاهليه

ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائي عن سنة ١٨٩٩

(تابع ماقبله)

الا انه ظهر لي أن من الصواب زيادة امعان النظر في أوراق تلك القضايا وفحصها بدقة فحصاً جيداً وبناء على ذلك طلب عنها كشف من مصلحة السجون وبالاطلاع عليه وجد أنه لايزال في السجون مائة وستة من المحكوم عليهم فأحضرت أوراق قضاياهم من الدفترخانة العمومية وأجرى فحصها بدقة وقد أجهد نفسه المستر موريس الذي هو من لجنة المراقبة القضائية وصرف كثيراً من الزمن لهذه المهمة واطلع على كافة الاوراق وسأل بنفسه في السجن عدداً عظيما من هؤلاء المسجونين وكانت نتيجة ذلك الفحص أن القضايا التي وجدت فيها الاحكام غير منطبقة على العدل عرضتها نظارة الحقانية على سمو الجناب الخديوي بطلب العفو عن المحكوم عليهم فيها وللآن نظر بدقة في اثنتين وخمسين قضية والتمس من الجناب العالي العفو عن خمسة وعشرين شخصاً وأفرج عنهم وستستمر هذه التحريات الى أن يتم النظر في الاربع والخمسين قضية الباقية

لجنة المراقبة القضائية

انه يوجد في بعض الاحيان سوء فهم عظيم فيما يختص باتساع نطاق لجنة المراقبة القضائية ومقاصدها والعمل الذي تقوم به في نظام القضاء الاهلي في القطر المصري من أناس كان الاجدر بهم أن يكونوا أصوب رأيا وأحسن دراية ولذا قد يكون من المفيد شرح حقيقة هذه اللجنة واختصاصاتها شرحا مختصراً

لجنة المراقبة القضائية ليست بمحكمة استئنافية غير منتظمة تجلس سراً لنقض الاحكام وعزل القضاة ولا تسأل عما تفعل ولكنها هيئة انتخبت من المتشرعين قليلي العدد تجتمع في الاسبوع مرة لمراجعة بعض أحكام المحاكم وذلك للسعي وراء ما فيه الصالح والاهتداء الى طريق الصواب واستلفات نظر القضاة الى ما قد يقعون فيه من الخطأ في تطبيق القانون وذلك بواسطة مذكرات خصوصية وعمومية تشتمل على ايضاح الاسباب القانونية لما تبديه من الملاحظات ولا تسعى أبداً لأن تنظر في وقائع الدعوى المحكوم فيها اذ من الواضح أن المحاكم نفسها هي أكثر أهلية من اللجنة للفصل فيها كما أنها لا تقدر بل لا تتداخل في أية نتيجة وصل اليها في أية دعوى خصوصية وبالجملة فلجنة المراقبة ليس لها قط أدنى سلطة تأديبية أو ادارية مهما كانت على القضاة الذين تحافظ نظارة الحقانية بغيرة شديدة على استقلالهم التام بكل ما يتعلق بوظائفهم

ثم ان القضايا التي فحصها المفتشون في سنة ١٨٩٩ بلغ عددها ٦٠٩٨ قضية مدنية و٨٨٠٣ قضية جنائية أي ضعف المقدار الذي صار فحصه في سنة ١٨٩٨ تقريباً فانه لم يبلغ الا ٣٤٧٠ قضية مدنيه و٤٦٧٩ قضية جنائيه وقد نتج عن ملاحظاتهم للجنة على هذه القضايا ثماني عشرة مذكرة عمومية الى المحاكم وثمانين مذكرة خصوصية الى أفراد القضاة

اللجنة الاستشاريه

لسن القوانين واللوائح

وحيث اننا في موضوع الكلام على اللجان يحسن بي ان أشير الى أعمال اللجنة الاستشارية لسن القوانين واللوائح فأصل تأسيس هذه اللجنة كما يأتي

المادة الثانية عشرة من الامر العالى الصادر في ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٤ القاضي بتشكيل لجنة قضايا الحكومة حتمت بانه لايجوز تقديم مشروع أي قانون أو أمر عال أو لائحة لمجلس النظار الا بعد النظر فيه بمعرفة لجنة القضايا بالاشتراك مع وكيل نظارة الحقانية ووكيل النظارة ذات الشأن ومن يعينه المجلس من موظفي الحكومة

ووظيفة هذه اللجنة لم تكن للبحث في مناسبة المسائل العروضة أو عدم مناسبتها أو كونها ذات فائدة أولا بل فقط لاجل وضع الصيغة القانونية للمشروع المقدم لها بعد أن تتحقق مطابقته للقوانين المرعية الاجراء ثم تغير تشكيل هذه اللجنة بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦ فأصبح الآن عدد أعضائها أكثر من الاول حيث تتألف كما يأتي

«١» ناظر الحقانية بصفة رئيس لها
«٢» المستشار القضائي
«٣» أحد المستشارين الخديويين
«٤» ناظر مدرسة الحقوق الخديوية
«٥» وكيل النظارة المقدم منها مشروع القانون أو اللائحة
«٦» مستشار الداخلية كلما رأى أن لهذه النظارة علاقة بالمشروع

الا أن وظيفتها بقيت على ما كانت عليه بمعنى أن كل مشروع قانون أو أمر عال أو لائحة عمومية يجب تقديمه الى هذه اللجنة الاستشارية وهي تقتصر في بحثها على وضع المشروع في صيغة قانونية وجعل نصوصه ملائمة للقوانين المتبعة فتكون مختصة بالشكل فقط لا بالموضوع

وانعقدت الجلسة الاولى لهذه اللجنة على تأليفها الجديد في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٧ ومن عهد ذلك التاريخ الى الآن قد عقدت ١٩ جلسة منها ٨ انعقدت في هذا العام وكان عدد المشروعات التي جرى البحث فيها ٣٢ مشروعاً مخصصة كالآتي

٧ مقدمة من نظارة الحقانية
١٠ « « الاشغال العمومية
١٤ « « الداخلية
١ « « المعارف العمومة

ومن أهم المشروعات التي تم البحث فيها أثناء هذه السنة واستدعت اعتناء كثيرا اللائحة المختصة باكتساب الرعايا العثمانيين الحقوق السياسية في القطر المصري واللائحة المشتملة على شروط قبول المحامين أمام المحاكم الشرعية

وأعمال اللجنة مقيدة الا أن جلساتها كانت قليلة نوعاً وكان يمكنها بسهولة القيام بأكثر مما عملته ولكن هذا ناشئ عن أمرين

الاول أن نصوص الامر العالي لم تراع بكل دقة دائماً فان غير قليل من لوائح عمومية لم يعرض عليها — ولعله لسهو — فكان ذلك سبباً لحصول غلطات يؤسف عليها فرطت ولم تمكن مداركتها حتى بذلك صار من الضروري اجراء تصحيح قانوني تال

والامر الثاني كون أيدى تلك اللجنة مغلولة وليس أمامها مجال متسع لابداء أفكارها وهنا ينبغي ان يسأل عن أمر جدير بالبحث والتدقيق فيه وهو فائدة اتساع نطاق مباحث تلك اللجنة فان أعضاءها أحياناً يبدون ملحوظات سديدة جداً ولكن لخروجها عن دائرة اختصاصها ترفض وتطرح لعدم تعلقها بالشكل دون غيره نعم انه يمكن بالطبع أخذ مذكرة عنها وتقديمها في وقت آخر للجهات المختصة بذلك الا أن هذا لايكون كفيلا بالمطلوب على الدوام لانها لاتفهم حقيقتها أو تنسى بالكلية اذا كان من أبداها لم تسمح له الفرص بأن يكررها ويفسرها

وليس القصد من قولي هذا ان اقتراح أن يكون للجنة أية سلطة لرفض مشروع مامن تلقاء نفسها ولكن ليكون لها أثناء بحثها في وضع المشروع على صيغة قانونية وجعل نصوصه ملائمة للقوانين المتبعة الحق في أن تبدى تحريرياً الملحوظات أو الانتقادات التي تكون قد استدعتها المباحثة والمجادلة فيما يختص بفلسفة أو مناسبة المشروع وأن ترسلها الى النظارة ذات الشأن للنظر فيها فبهذه الطريقة تصبح اللجنة منخلا دقيقاً مفيداً يصفي لمجلس النظار كافة القوانين والاوامر واللوائح العمومية

مدرسة الحقوق الخديوية

لاتزال مدرسة الحقوق الخديوية التي هي الآن في محل حقير خرب غير مناسب بالكلية وغير كاف لاحتياجاتها الحالية سالكة طريق التقدم والنجاح تحت ادارة جناب المسيو تستو الذي يديرها بمهارة فائقة وفي شهر يونيه سنة ١٨٨٩ قد تشرفت برئاسة لجنة الامتحان السنوي بناء على طلب نظارة المعارف العمومية كما في العام الماضي وسمحت لي الفرصة بان أتأكد بنفسي أن التلامذة دائرة رحاهم على محور التقدم الكلي وقد حصل هذه السنة تعديل جديد ذو أهمية كبرى في طرق التعليم النظامية في هذه المدرسة وفي المواد التي تدرس فيها فانها قبل ذلك التعديل لم يكن التدريس فيها الا بلغتين فقط العربية والفرنساوية فكانت الشريعة الغراء تدرس طبعاً باللغة العربية وماعدا ذلك من القوانين المصرية وغيرها تدرس بالفرنساوية

وقد حصل ذلك التعديل وهو تأسيس فرقة انكليزية مساوية تماماً للفرقة الفرنساوية بحيث يسوغ للتلامذة أن يدرسوا الحقوق أما باللغة الفرنساوية والعربية أو الانكليزية والعربية على حسب مايرغبون بصدور قرار وزاري بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٨٩٩

وربما يظهر للبعض ان الشروع في التدريس باللغة الانكليزية للحقوق المصرية التي هي من غير شك ناسجة على منوال الحقوق الفرنساوية ومؤسسة عليها أمر لاتضمن عقباه نعم انه غير خاف أنه يوجد لاول وهلة اعتراضات جلية تصادف محلا على التدريس باللغة الانكليزية أهمها ان كافة الكتب الادبية المختصة بالدستور المصري وكافة الشروحات والمجموعات العمومية والقواميس القضائية لم تكن الا باللغة الفرنساوية فاذن يتعسر جداً فهمها على من لا يعرف هذه اللغة كما أن القوانين الاهلية الى الآن لم تترجم الى اللغة الانكليزية ولكن من ينظر بعين البصيرة ويتأمل مليا يرى أن تلك الاعتراضات مدفوعة وغير متلغبة على ذلك المشروع سيما لما ينتجم عنه من الفوائد فان في عدم ادخال اللغة الانكليزية في الحقوق قفل باب على الشبان المصريين المتزايد عددهم سنوياً الذين يكونون درسوا في المدارس العلوم باللغة الانكليزية فقط ولم يتعلموا اللغة الفرنساوية فتدريس الحقوق باللغة الانكليزيه فيه نفع عظيم وفائدة كبرى لاولئك التلامذة

وهذا الاحساس الشريف هو الذي جعلنا نبذل ما في وسعنا ونعمل ما في طاقتنا للتغلب على مايقف حجر عثرة في طريق هذا الموضوع من الصعوبات الابتدائية المذكورة قبل فكان أول عمل يجب ان يعمل في هذا الموضوع هو ترجمة القوانين ترجمة لها من الاتقان المهم والدقة مكان عظيم جداً وبالفعل قد انجز هذا العمل الخطير المستر شلدون ايموس بن موظفي نظارة الحقانية على أحسن مايرام بحسن عناية جملة أعضاء من محكمة الاستئناف الاهلية وجميل مساعدتهم ثم انه قد أدخل تعديل جديد في الترتيب السابق الذكر وهو أن تلامذة القسم الانكليزي في مدرسة الحقوق عليهم لمن يتلقوا درساً باللغة الفرنسوية مدة الثلاث سنوات الاولى لاجل أن يكونوا أهلا للمطالعة في الكتب الفرنساوية السالفة الذكر بحيث يجري اختبارهم في آخر كل سنة من هذه السنوات تحريرياً وشفاهياً اختباراً دقيقاً في اللغة الفرنساوية فبهذه الكيفية تكون تلامذة القسم الانكليزي تقوت في اللغة الفرنساوية تقوية تكفل لهم على الاقل القدرة على المطالعة كتلامذة القسم الفرنساوي ولا يكونون موصوفين بالعجز بالنسبة لهم

البقية تأتي

بيان العقارات

جميعه بناحية المعتمدين جيزه
ملك حبروني صالح

س ط فدن ذراع

٤ ٢٠ اطيان خراجيه بحوض ابو قنديل الشرقي ورثه ابراهيم صالح والغربي خليل زيادي والقبلي طريق والبحري ترعه

٢٠٠ ١ بحوض الثلاثون الشرقي احمد عبده والغربي خليل راس والبحري الحرمه والقبلي حسانين صالح

٨ ٨ بحوض قلقيله الشرقي ترعه والغربي طريق والقبلي والبحري حسانين صالح

١٢ بحوض اضافة الكوم الاحمر القبلي ورثة حسانين صالح والشرقي أطيان وراق العرب والبحرى مسقه والغربي طريق

٦ بحوض الثلاثون القبلي حسانين صالح والشرقي مسقه والبحري ورثة ابراهيم صالح والغربي ترعه

١٤ بحوض الزرقه القبلي طريق والشرقي أطيان شعل والبحري محمد السيسي والغربي ترعه

٤ ١٤ بحوض ابو قنديل القبلي طريق والشرقي ورثة عبد الله علي والبحري مكاوي البطل والشرقي ترعة

١٦ بحوض ام الحياة والكندوز القبلي محمد الدابي والشرقي ترعه والغربي مسقه والبحري ورثة احمد هارون

٨ ١٤ بحوضه القبلي يوسف عوف والشرقي والغربي مسقه والبحري حسن علوان

١٨ بحوض ابو قنديل القبلي طريق والغربي عبد العال نصار والشرقي علي بكر والبحري طريق

٤ بحوض الاشراقه الكبيره القبلي ترعه والغربي مسقه والشرقي ترعه والبحري احمد نوفل

٨ ٢١ بحوض الاشراقه الكبير القبلي محمد عطيه الصوفاني والشرقي علي صالح والغربي مسقه والبحري مسقه

٣٠٠ منزل قبلي أطيان وقف الشيخ المنصوري والبحري ترعه والغربي حسانين صالح والشرقي باقي المساحة

٤ ٦ ٦ ٣٠٠

ملك محمد السيسي

س ط فدن ذراع

١٣ بحوض ابو قنديل القبلي حسن عبد الله والغربي أمين العدس والشرقي دسوقي عيسي والبحري طريق

١٣ بحوض ابوالحش القبلي دسوقي عيسي والغربي سالم شحاده والشرقي ابراهيم سويلم والبحري طريق

١٣ بحوض اضافة الكوم الاحمر القبلي طريق والغربي دسوقي عيسي والشرقي احمد رفاعي والبحري طريق

١٢ ٤ بحوض السبيل القبلي مسقة والغربي عبده غراب والشرقي مسقه والبحري عبده السيسي

١٠٠ منزل القبلي مصطفى الشيمي والبحري ورثة ابو رمانه والغربي عبده سيسي والشرقي بكير بكر

١٢ ١٩ ١ ١٠٠

س ط فدن ذراع

١٦ ١ ٨ ٤٠٠

فقط ثمانية افدنه وقيراط و١٦ سهم وربعمائة ذراع وهذه العقارات تعلق جبروني صالح ومحمد السيسي المزارعين ومقيمين بناحية جزيرة محمد جيزه وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ٩٨ حكم من هذه المحكمة بنزع ملكيتهم منها وفاء لدين طالبي البيع الاوقاف والست فاطمه المنصورية المقيمة بمصر بصفتهما ناظري وقف المرحوم الشيخ محمد ابراهيم المنصوري المتخذين لهما محلا مختاراً مكتب احمد افندي يوسف المحامي بمصر ومسجل هذا الحكم في ٢٩ منه نمرة ٣٠١.

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المعينين بعاليه وله الاطلاع على شروط البيع المبينة بحكم نزع الملكية المودع مع باقي الاوراق بقلم الكتاب وقت ما يريد

تحريراً بقلم كتاب المحكمة بمصر في ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٠ و ٢٤ الحجه سنة ١٣١٧

باشكاتب محكمة مصر الاهلية
أمضا

اعلان بيع أشيا محجوزة

نشره أولى

انه في يوم الثلاث ٨ مايو سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق فاقوس شرقيه

سيصير الشروع في مبيع جوز اساور فضه درهم ٦٥ عيار ٦٠ وسيف حديد صلب جرابه

مكمي بفضة يبلغ مقدارها درهم ١٢٠ عيار ٨٠ السابق حجزها بناء على طلب سيد احمد يوسف القزاز من الفدادنه بمركز فاقوس شرقيه وفاء لمبلغ ٥٩٥ قرش عمله صاغ ميري وذلك بخلاف اجرة اهل خبره واجرة النشر بناء على الحكم الصادر من محكمه فاقوس الجزئيـة بتاريخ ١١ دسمبر ١٨٩٩ وتلك الاشياء هي تملق حمـاد صقر ابو سته من اكياد الفناوره شرقيه

فعلى من له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه المطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقصت القيمة

تحريراً في ٢٤ ابريل سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمـة فاقوس

امضا

اعلان

من محكمـة السيده زينب

عن مبيع عقار

نشره اولى

انه في يوم الاثنين ٢١ مايو سنة ٩٠٠ و ٢٠ محرم سنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيـانه بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد باءلاقره قول قسم السيده زينب على مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ

بيان العقار

منزل كائن بمنيل الروضة قسم مصر القديمة محدود بحدود اربع البحري منزل ورثة المرحوم الحاج حسين علي والشرقي منزل الحاج بيومي صالح عليوه واخيه احمد والقبلي منزل علي زينهم والغربي الطريق العام وفيه الباب ومقاسه سبعة وثلاثين متراً بما فيه الانقاض والاخشاب

وهذا البيع بناء على طلب المعلم ابو العـلا حسين المقاول المقيم بمنيل الروضـة ومتخذ له محلا مكتب عبد الرحمن افندي بدران المحامي

ضـد

حسن رجب البنا واحمد رجب البنا الساكنين بمنيل الروضة بمصر القديمة بموجب حكم صادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٩ من هذه المحكمة قاضي ببيع العقار المذكور لعدم امكان قسمته بين الشركاء والامر الصادر بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩٠٠ على العريضة المقدمة من الطالب بتجديد جلسة يوم الاثنين ٢١ مايو سنة ٩٠٠ للبيع ومودعين مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة نمرة ١٠٥٠ سنة ٩٩

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه المحددين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً بمصر في ٢١ ابريل سـنة ١٩٠٠ و ٢١ الحجه سنة ١٣٧

كاتب اول محكمة السيده

ختم

محكمـة الازبكية الجزئيـه

اعلان بيع عقار

نشره اولى

انه في يوم الاحد ٢٧ مايو سـنة ١٩٠٠ الساعـه ٨ افرنكي صباحاً

بمحكمة الازبكيه الجزئية بقصورة باغوص بقسم شبرا

سيصير بيع حصه قدرها ١٢ قيراط في بناء منزل كائن بدرب المسايره بولاق محـدود من شرقي باب ينتهي لزقاق وبه الوجهه والباب والغربي ينتهي لمكان ملك يوسف عبيد والقبلي ينتهي لمكان ملك بدوي الحـداد وينتهي لجهة بحري وينعطف جهة الشرق مقابل الحـد الشرقي مع الحد البحري وينتهي بعضه لمكان ملك يوسف ابن عفيفي القهوجي وهـذا البيع هو بناء على طلب ديوان الاوقاف ضـد مدينه احمد قناوي البحار في المراكب المقيم في درب الحجارة ببولاق

وفاء للمبلغ وقدره ٣ جنيه ٢٩٨ مليم بثمن قدره سبعه وستين للمزايدة وبالشروط المبينة بحكم نزع الملكية الصادر في قضية نمرة ٣٦٢ سنة ٩٠٠ الذي صدر بناء على التنبيه المسجل في ٦ مايو سنة ٩٠٠ نمرة ١٠

فمن يرغب الشراء فليحضر ويطلع على دوسية الدعوى ويحضر في اليوم والساعه المحددين للبيع لقبول المزايده فيه بالطريقة القانونية

تحريراً في يوم الاحد ٢٢ ابريل سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة

امضـا

التعديلات القانونية

لعـام ١٨٩٧

نجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليـه اللوائح والقرارات الآتية وهي ـ لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المـال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخليـة للمحاكم الشرعيـة وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تأديب القضاة الشرعيين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزؤ مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اسكندر آصاف

(طبع بالمطبعة العموميه)